

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٢١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يُحظر سير سيارات النقل الثقيل التي تزيد حمولتها عن (٥) طن أو أكثر بالطريق الدائري حول القاهرة الكبرى ، وذلك من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة مساءً .

( المادة الثانية )

يُطبق على كل من قاد مركبة بالمخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القرار حكم المادة (٧٤) مكرراً (٥) من قانون المرور المشار إليه بمعاقبته بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم ٢٠١٨/٩/١٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

( الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي